

138263 - الإعلان عن دعوة النكاح في المسجد

السؤال

في بلدنا كانت الدعوة للزواج تتم بدعوة كل فرد من أفراد القرية والقرى المجاورة ، بدعوة الفرد من بيته ، فإذا لم يدع من بيته لا يعتبر خلاف ذلك دعوة . ولقد اتسعت القرية اتساعاً كبيراً ، واتسعت بذلك القرى المجاورة ، وسكن الناس أطرافاً وأعلى الجبال ، مما جعلت دعوة الفرد من بيته صعبة جداً ، وتعجب الناس كثيراً ، واجتمع الناس على الإعلان عن الدعوة للزواج في المسجد . فهل هذا مباح أم حرام ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

ينبغي أن تنزع المساجد عن الإعلانات المتعلقة بأمور الدنيا ، ومنها الإخبار بوليمة النكاح أو الدعوة إليها ، لأن المساجد لم تبن لهذا ، وإنما بنيت لإقامة الشعائر وتعليم العلم ونشر الخير. روى مسلم في صحيحه (568) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ صَالَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَا).**

وفي صحيح مسلم أيضاً (569) **عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمْلِ الْأَخْمَرِ؟**

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا وَجَدْتُ: إِنَّمَا بُنِيَّتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَّتْ لَهُ).

لكن يجوز الإعلان عن الأمور الدنيوية خارج المسجد ، ولو بوضع ورقة على جداره من الخارج .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم وضع بعض الإعلانات في المسجد ؟ كالإعلان عن حملة للحج أو للعمراء ، أو الإعلان عن وجود محاضرات أو دروس علم ؟

فأجاب رحمه الله : " أما ما كان إعلاناً عن طاعة فلا بأس به ؛ لأن الطاعة مما يقرب إلى الله ، والمساجد بنيت لطاعة الله سبحانه وتعالى .

وأما ما كان لأمور الدنيا ، فإنه لا يجوز ، ولكن يعلن عنه على جدار المسجد من الخارج . فالحملات - حملات الحج - أمر دنيوي ، فلا نرى أن نعلن عنها في الداخل .

وحلق الذكر - كدورات العلم - خيرٌ محض ، فلا بأس أن يعلن عنها في داخل المسجد ؛ لأنها خيرٌ انتهى باختصار من "شرح منظومة القواعد الفقهية" (ص/52).

وقال أيضاً رحمه الله : " لا يجوز أن تعلق الإعلانات للحج والعمراء داخل المسجد ؛ لأن غالبية الذين يأخذون هذه الرحلات يقصدون الكسب المالي ، فيكون هذا نوعاً من التجارة ، لكن بدلاً من أن تكون في المسجد تكون عند باب المسجد من الخارج " انتهى من

"لقاءات الباب المفتوح" (لقاء رقم 151، سؤال رقم 10).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في نشد الضالة : " وأما كتابة ذلك في ورقة فهذا إذا كان في الجدار الخارجي للمسجد فلا بأس " انتهى من "فتاوي الشيخ ابن باز" (9/30).

وعليه : فيمكن كتابة دعوة النكاح على ورقة توضع على جدار المسجد من الخارج ، أو توزع الدعوة على المصلين خارجه .

هذا مع أننا نرى أنه بالإمكان التغلب على تلك الصعوبة بالاتصالات الهاتفية ، أو رسائل الجوال ، ونحو ذلك . ومع هذا الاتساع المذكور لا يظهر أن الداعي يريد دعوة الناس جميعا ، بل من شاء أن يخصه بدعوته ، ولم يستطع الوصول إليه شخصيا ، بإمكانه أن يتصل به في الهاتف ، أو يرسل له رسالة ، أو نحو ذلك .

ثانيا :

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب عقد النكاح في المسجد ، واستدلوا لذلك بحديث : (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واخربوا عليه بالدفوف) رواه الترمذى (1089) لكنه ضعيف كما قال الألبانى في ضعيف الترمذى ، وقد حسن رحمه الله جملة : (أعلنوا النكاح) كما في "آداب الزفاف" ص 111

وينظر : سؤال رقم (87898)

ولا يجوز أن يعتقد أن إجراء النكاح في المسجد سنة ، لعدم ثبوت ما يدل على السننية ، لكنه أمر مباح ، فلو أجروا عقد النكاح في المسجد ، ثم انتقلوا إلى محل العرس لحضور الوليمة ، تحقق بذلك إعلان النكاح ، وعرف الداعي إليه .

والله أعلم .